

نوفمبر 2023

المستوى : الثالثة ثانوي تسيير و اقتصاد

المدة : 1 سا

الفرض الأول في مادة القانون

**الجزء الأول:**

صنف الالتزامات التالية في جدول

الالتزامات : التسليم، نفقات المبيع، الاستلام، نقل الملكية، دفع الثمن، ضمان عدم التعرض الشخصي، صلاحية المبيع لمدة معينة، نفقات التوثيق (إذا لم يرد أي اتفاق في العقد بشأنها)، ضمان الاستحقاق، نفقات التسلم.

**الجزء الثاني:**

بنص المادة 416 من القانون المدني

(الشركة عقد بمقتضاها يلتزم مشخصان طبيعيا أو اعتباريا أو أكثر علنا مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصص من عملهم الأونقد بهدف اقتسام الربح...)

1- إشرح بإيجاز الأركان المشار إليها في نص المادة.

2- ماهو جزاء الإخلال بعقد الشركة.

**الجزء الثالث:**

بتاريخ 2016/04/04 قام مروان بإقتناء أرض من بمبلغ 8.000.000 دج من أجل إقامة مشروع بعد تحرير العقد من طرف موثق، سلم مروان المبلغ إلى محمود و استفاء الشروط القانونية أخرى، بتاريخ 2016/11/07 أسس مروان برفقة ثلاثة من أصدقائه شركة، و بعد القيام بكل إجراءات التأسيس إكتسب كل منهم صفة التاجر.

1- عرف اتفاق المبرم بين محمود و مروان.

2- يجسد تحرير العقد بين مروان و محمود ركنا من أركان هذا الاتفاق، إشرحه؟

3- مانوع الشركة التي أسسها مروان مع أصدقائه عرفها؟

4- إشرح خصائص هذه الشركة.

بالتوفيق

## التصحيح النموذجي لمادة القانون

**الجزء الأول: 0.5\*12=6ن**

التزامات المشتري	التزامات البائع
نفقات المبيع	التسليم
الاستلام	نقل الملكية
دفع الثمن	ضمان عدم التعرض الشخصي
نفقات التوثيق	ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة
نفقات التسلم	ضمان الاستحقاق

**الجزء الثاني: 6 نقاط**

1- الأركان المشار إليها في نص المادة هي:  $0.75 \times 4 = 3$ ن

أ- **تعدد الشركاء:** حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري يجب أن يكون هناك أكثر من شخص واحد لتكون شركة و يترتب عن هذا نشوء الشخص المعنوي الجديد، و يعود الحد أدنى أو الأعلى لعدد الشركاء لنوع الشركة، و قد اجاز القانون إنشاء شركة تتكون من شخص وحيد.

ب- **تقديم الحصص:** لقيام عقد الشركة يجب على كل شريك أن يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة النقدية أو عينية ( شيء مثل العقار) أو عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان لدائني الشركة.

ج- **نية المشاركة:** و هذا بإتخاذ إرادة المشاركين من أجل إستمرار المشروع و تحقيق الأرباح و تقوم النية على الرغبة ا في إنشاء الشركة والتعاون الايجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع.

د- **اقتسام الأرباح و الخسائر:** يتعهد كل الشركاء بتقاسم الأرباح و الخسائر و ذلك حسب الداخلي لشركة و عادة ما يحدد حسب نسبة المشاركة.

2- **جزاء الإخلال بعقد الشركة: 3ن**

يترتب على تخلف احد الأركان ( الموضوعية أو الشكلية) بطلان عقد الشركة يختلف نوع البطلان تبعا لأهمية الركن المختلف، فقد يكون هذا البطلان إما:

أ- **بطلانا نسبيا:** إذا كان شاب رضا احد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب الرضا، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال.

ب- **يكون بطلانا مطلقا** إذا تخلف احد أركان الموضوعية العامة للعقد، وطبقا للمادة 102 (ق.م) يتمسك بهذا البطلان كل ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وتسقط الدعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

ج- **البطلان من نوع الخاص:** يحدث هذا النوع من البطلان في حالة تخلف الأركان الشكلية مثل كتابة والشهر، فهو ليس بطلانا نسبيا ولا مطلقا، إذ يجب طلبه قضاء ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

## **الجزء الثالث: 8 نقاط**

- 1- تعريف عقد البيع: عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي". **1. أن**
- 2- أركان شكلية: ويقصد بها كتابة أي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص (الموثق). **1. أن**
- 3- الشركة التي أسسها مروان مع أصدقائه هي شركة التضامن **1. أن** تعريفها:

تعرف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شخصين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى بأسماء الشركاء ، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر ، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة الانتقال للغير ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك. **1. أن**

4- خصائص هذه الشركة:

- **اكتساب الشريك صفة التاجر:** يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولم تكن له هذه الصفة من قبل. **1. أن**
- **مسؤولية الشريك:** له مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة ، فيسأل عنها كما لو كانت ديونه الشخصية . يجوز لدائن شركة أن يرجع إلى أي شريك لمطالبته بكل الدين. **1. أن**
- **عدم قابلية انتقال الحصص إلى الغير:** لا يجوز التنازل عنها ولا أن تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة الشريك. **1. أن**
- **اسم الشركة:** يتكون من عنوان أو اسم الشركة وفقا للمادة 552 من القانون التجاري من أسماء جميع الشركاء أو اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤه". **1. أن**